

## 136279 - هل للصابون المعطر الذي تبقى رائحته في البدن بعد استعماله حكم الطيب ؟

### السؤال

بعض الصابون والشامبو يكون بهم رائحة تشم بوضوح فهل تعد هذه الرائحة من الروائح المحرمة علي المرأة وضعها مع العلم أن رائحة الصابون تبقى بعد الغسيل. وماذا إذا دخلت إلى غرفة كان أحدهم قد قام برش العطر فيها والذي يعلق بالملابس ويمكن ، يشم؟ هل يمكن أن تقوموا بتعريف العطور لنا من أمثال المينيت واللافيندر والفانيللا وغيرها فعل تعد جميعا عطورا. جزاكم الله خيرا

### الإجابة المفصلة

الحمد لله.

روى الإمام أحمد (40/229) والترمذي (2786) وصححه ، عَنْ أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ رضي الله عنه قال : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : ( أَيُّمَا امْرَأَةٍ اسْتَعْطَرَتْ ثُمَّ مَرَّتْ عَلَى الْقَوْمِ لِيَجِدُوا رِيحَهَا فَهِيَ زَانِيَةٌ ) . وحسنه الألباني .

قال الحافظ ابن حجر رحمه الله :

" الْمَرْأَةُ مَأْمُورَةٌ بِالِاسْتِنَارِ حَالَةَ بُرُوزِهَا مِنْ مَنْزِلِهَا ، وَالطِّيبُ الَّذِي لَهُ رَائِحَةٌ لَوْ شُرِعَ لَهَا كَانَتْ فِيهِ زِيَادَةٌ فِي الْفِتْنَةِ بِهَا " انتهى .

وروى أبو داود (2174) والترمذي (2787) وحسنه عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قال : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : ( طِيبُ الرَّجَالِ مَا ظَهَرَ رِيحُهُ وَخَفِيَ لَوْنُهُ ، وَطِيبُ النِّسَاءِ مَا ظَهَرَ لَوْنُهُ وَخَفِيَ رِيحُهُ ) . وصححه الألباني في "صحيح الترمذي" .

قال سعيد بن أبي عروبة ، روى الحديث : " أَرَاهُمْ حَمَلُوا قَوْلَهُ : وَطِيبُ النِّسَاءِ عَلَى مَا إِذَا أَرَادَتْ أَنْ تَخْرُجَ ، فَأَمَّا إِذَا كَانَتْ عِنْدَ زَوْجِهَا فَلْتَطِيبْ بِمَا شَاءَتْ " انتهى .

سنن أبي داود (4/84) ، شرح السنة للبغوي (12/81) ، ويبيّن : "الموسوعة الفقهية" (12/174) .

وحاصل ذلك : أن المرأة إذا أرادت أن تخرج من بيتها وجب عليها أن لا تتطيب بأي طيب تفوح رائحته منها ، إن هي مرت بمجامع الرجال ، أو كان ممكنا أن تختلط بهم في مكان .

وليس هذا الحكم خاصا بنوع من الطيب دون نوع آخر ؛ بل المعتبر في ذلك هو أن تظهر منها رائحة يشمها أحد من الرجال .

وما كان في معنى استعمال العطر: من استعمال الصابون أو الشامبو ذي الرائحة الثابتة الباقية بعد استعماله : داخل في حكمه ، فلا يجوز لها استعمال شيء من ذلك إذا خرجت من بيتها ، أو اختلطت بالرجال .

قال الشيخ ابن عثيمين رحمه الله :

" هناك أشياء مطيبة ؛ هي في نفسها ليست بطيب لكن مطيبة ، فحكمها حكم ما كان طيباً في نفسه ، مثل بعض الصابون يكون فيه طيب واضح ، ليس مجرد نكهة لكن طيب ، بحيث إن الإنسان إذا غسل به ظهر ريحه في يده ، هذا حكمه حكم الطيب ، وأما مجرد الرائحة والذي إذا غسل به الإنسان لم يكن له رائحة : هذا لا بأس به – يعني للمحرم – " انتهى .

"شرح الكافي" ( 1 / 112 )

والله تعالى أعلم .

وللاستزادة : راجع إجابة السؤال رقم : (102329) .